حفريات في فتوى الأوراق النقدية وخيوط العم سام

الحلقة 20

الجزء الرابع

قلت: وجاء في الفتوى:

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثرية!!!!! **ما يلي :**

قلت: من باب التعليق:

إن صواب الفتاوى الشرعية لا يُمكن، والتاريخ الإسلامي شاهد حي {انظر لتتأكد على هذا الموقع سلسة: صناعة الفقه: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ}، أن تتقرر بالأغلبيات أو الأكثريات الإحصائية، ضمن هيئات رسمية عُين ممثليها بمراسيم من طرف الحاكم بأمره، لتعمل عمل الصناديق الرنانة لإضفاء مسحة من التدين الباهت على النظام السياسي، وليس بالانتخاب الحر من وسط الأقران، الذين أثبتوا جدارتهم من خلال مؤلفاتهم، حال "هيئة كبار العلماء" هنا، على ما تبين لنا من نصوصها المؤسسة في الحلقة 18، وإنما شرعاً:

أ) بالمؤهلات العلمية للمفتي،
ب) مدى استقلاليته وحريته في إبداء رأيه، من غير مُصادرة ولا حجر من أحد،
ت) قدراته في التعامل الصلب مع النصوص الشرعية من قرآن وسنة من حيث الاختيار، والغربلة، والموازنة، والترجيح وليس بالسرد العيي الغبي.
ث) قدراته في التعامل مع النوازل المعاصرة كابن باز للعصر الذي يعيش فيه، ويتكلم لغة العصر وليس لغة الخشب أو الأحافير.

وهو ما كان يفتقده، مع الأسف، كل من أثثوا هذا المجلس من دون استثناء، لأنهم ولا واحد منهم صدرت له مؤلفات معتبرة تسلكه ضمن زمرة المجتهدين، بل كلهم كانوا قضاة فروعيون تقليدانيون مجترون لا يستطيع أحدهم أن يستقل بتأصيل مسألة من المسائل في أي حقل كان ويسلم كفافاً، كمجتهد في مسالة، أو في مذهب، فما بالك أن يتجرأ على الفتوى بإطلاق ؟[1]

---

[1] وانظر لأخذ فكرة عن تعامل هؤلاء المشايخ مع النصوص كتابنا: "***كيف يرد الخطأ على المفتين الكبار رواية ودراية لعدم إلمامهم بالعلم: الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين نموذجا***" ، وانظر أيضاً على موقعنا موضوع: " كيف جمع "الثبات" و"الجريان" بين الشيخ ابن باز، وغاليليو غاليلي، والبابا أوربان الثامن ؟" .

ج) الفهم العميق لحيثيات النازلة والقدرة على الإحاطة بكل جوانبها النظرية، والتطبيقية، والإجرائية، والمآلية بدون مركبات نقص،

وهو ما افتقده كل من أثثوا هذا المجلس من دون استثناء.

ح) القدرة على التنزيل الأنف للنصوص على الوقائع المعاصرة، بما هي نوازل معاصرة شكلاً، ومضموناً، وسياقاً، حال الأئمة تماماً في أعصارهم الزاهية، وليس بالسفر بالنوازل عبر بسائط كتب الفروع الصفراء وعبر الزمن إلى الماضي القريب أو السحيق، بغرض قياسها على نوازل خلت، كأشباه ونظائر، من خلال استحضار أو اجترار ما قيل في المذهب أو المذاهب من أقوال، أو نقل عن الأئمة السابقين، خارج سياقات ومتطلبات وإحراجات عصر النازلة وبيئتها.

وهو ما افتقده كل من أثثوا هذا المجلس من دون استثناء،

قلت: والمفروض في مثل هذه النوازل التي تعم بها البلوى، والتي سيلزم بها القانون عامة الناس، أن تكون صادرة بالإجماع المبني على قوة الأدلة التي تستند إليها، وليس بالأكثرية، مادام لا معنى لتمسك بعض الأعضاء ببعض أرائهم التي لا برهان لهم عليها.

هذا، مع افتراض أن كل من يؤثثون مثل هذه المجاميع متخصصون في ميادينهم، ولم يقحم بعضهم فيها من أجل وضع فرامل على عجلة الفتاوى، التي قد لا تعجب النظم السياسية، إرضاءً لمن نصبوه وعينوه فيها وليس لله، على ما هو مشاهد في نظائر من هذا القبيل كقذى في العين، في مشارق ومغارب العالم الإسلامي كله,

وعندي أن توقف خمسة من الأعضاء من بين الستة عشر عضواً الذين ناقشوا هذه الفتوى يطعنون بوزنهم وحجمهم في قيمة هذه الأكثرية، خصوصاً وأن بينهم ثلاثة من السعوديين وهم:

1) **العضو: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد الخالدي** [2] رحمه الله، وهو يعد من الوزن الثقيل ضمن هذه الكوكبة، ومعروف بجرأته في الرأي، لا تأخذه في الله لومة لائم.

2) **والعضو المخضرم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان** [3] ، خريج كلية الشريعة بالرياض،

3) **والعضو المخضرم في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الغديان**[4]، خريج كلية الشريعة بالرياض،

والعضوان من غير السعوديين، غير المرتزقين أو المتزلفين بالدين، على ما تشهد به سيرتهما وشهادة تلامذتهم من السعوديين فيما، المُلتحقان بالهيئة وهما:

4) عضو الهيئة الموريتاني الأصل: **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** [5] ، رحمه الله،

---

[2] أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن حميد ينتهي نسبه إلى بني خالد القبيلة المعروفة. ولد في مدينة الرياض في 1329/12/29هـ (الموافق 1911/12/21 م). توفي والده وهو في السنة الثانية من عمره، ثم توفيت والدته وهو في السنة السادسة من عمره ، وكف بصره وهو صغير بسبب مرض الجدري. وقد لازم الشيخ محمد بن إبراهيم ملازمة تامة حتى صارت له منه الفائدة الكبرى وتخرج على يديه. كان الملك عبد العزيز شديد الإعجاب به حتى قال عنه: " لو كنت جاعلا القضاء والإمارة جميعا في يد رجل واحد لكان ذلك هو الشيخ عبد الله بن حميد". وقد عينه الملك عبد العزيز قاضيا في العاصمة الرياض في محرم 1357هـ وله من العمر ثمانية وعشرون سنة فقط وبعد أن ألح الملك عليه. انتدبه الملك عبد العزيز في عام 1372هـ إلى الحجاز للنظر في قضايا مختلفة، فمكث سنة كاملة متنقلا بين محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف للبت في قضايا عويصة طال فيها النزاع وتشابك فيها الخصوم، فأتى عليها جميعا. اختاره الملك فيصل في عام 1384هـ ليكون رئيسا للرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام عند أول تأسيسها، فانتقل إلى مكة المكرمة واستقر فيها. وفي عام 1395هـ عينه الملك خالد رئيسا لمجلس القضاء الأعلى ، وهو منصب جديد استحدثه الملك خالد ليكون المرجع النهائي في القضاء ، واستمر في رئاسته حتى وافاه الأجل رحمه الله يوم الأربعاء 1402/12/20هـ بعد مرض عضال. شارك في عضوية مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وفي عضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. وفي عضوية المجلس الأعلى العالمي للمساجد في الرابطة. والمؤتمر العالمي لتوجية الدعوة وإعداد الدعاة، ورأس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ولجنة جائزة الدولة التقديرية.

[3] ولد بمدينة البكيرية بمنطقة القصيم عام 1350هـ/ 1932 م وقد تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام 1379هـ/1960 م. واشتغل مباشرة بعد تخرجه سكرتيرا لمفتي المملكة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ، إلى أن تم تعينه سنة 1383هـ/1964 م، مساعدا لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض ، ليتولى رئاستها بعد سنة. وقد حصل خلال رئاسته للمحكمة على رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء عام 1389هـ/1970 م، ليعين عام 1390هـ /1971 م، قاضي تمييز وعضوا بالهيئة القضائية العليا. وسيعين سنة 1403هـ /1983 م نائباً لرئيس "الهيئة الدائمة" بمجلس القضاء الأعلى، قبل أن يصبح رئيسا للمجلس بهيئة العامة والدائمة سنة 1413هـ/1993 م. وقد عين عضوا في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها عام 1391هـ/1971 م، وعضوا في رابطة العالم الإسلامي. وهو يلقي دروساً تذاع من المسجد الحرام، ويشرف على برنامج نور على الدرب.

[4] *الفقيه الأصولي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالرزاق بن قاسم آل غديان. من آل محدث من بني العنبر من بني عمرو بن تميم، وينتهي نسبه إلى عمود (طابخة) ابن إلياس بن مضر من أسرة العدنانيين، ومن جهة الأم يرجع نسبه إلى آل راشد من عتيبة، وترجع عتيبة إلى هوازن. الميلاد: ولد عام 1345 هـ في مدينة الزلفي. دخل المدرسة السعودية الابتدائية (مدرسة الأيتام سابقا) عام 1366 هـ تقريبا، وتخرج فيها عام 1368 هـ. عين مدرسا في المدرسة العزيزية، وفي عام 1371 هـ دخل المعهد العلمي، وكان أثناء هذه المدة يتلقى العلم على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كما يتلقى علم الفقه على الشيخ سعود بن رشود (قاضي الرياض)، والشيخ إبراهيم بن سليمان في علم التوحيد، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم في علم النحو والفرائض، وعلى عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ثم واصل دراسته إلى أن تخرج في كلية الشريعة عام 1376 هـ، وعين رئيسا لمحكمة الخبر، ثم نقل للتدريس بالمعهد العلمي عام 1378 هـ، وفي عام 1380 هـ عين مدرسا في كلية الشريعة، وفي عام 1386 هـ نقل كعضو للإفتاء في دار الإفتاء، وفي عام 1391 هـ عين عضوا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء. أنظر المزيد على هذا الرابط: { عبدالله بن عبد الرحمن الغديان موسوعة ويكيبيديا}*

5) والعضو و**نائب رئيس** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المصري الأصل: الشيخ عبد الرزاق عفيفي[6] رحمه الله، الذي عبر عن وجهة نظر مُخالفة بقوله "لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاء الله".

قلت: إن مجرد عدم تضمن هذه الأكثرية لهما أو لأحدهما، أو للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد الخالدي، وهم شيوخ مباشرون لغالبية الأعضاء الآخرين، **طاعن في جمعها، ويشتم منه أثر التأثير السياسي على الفتوى.**
ووددت لو وقفت على وجهة النظر هذه، أو البيان، كي أستطيع إصدار حكم بشأنه[7].

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح؛ بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:

وأما الدرهم والدينار فما يعرف لـه حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً.

إلى أن قال:

والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. ا.هـ.
(ج29 ص251) من مجموع الفتاوى.

---

[5] الفقيه المالكي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد الجكني الشنقيطي المدني. ولد سنة 1325هـ/1907 م - في ماء يسمى "تنبه" من أعمال مديرية "كيفا " من القطر المسمى شنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن، وشنقيط اسم لقرية من أعمال "اطار " في أقصى موريتانيا في الشمال الغرب. وعنما افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1381هـ اختير الشيخ مدرساً بها. كما عين عضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. وتوفي رحمه الله في اليوم السابع عشر من ذي الحجة من عام ثلاثة وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، الموافق 1974/1/11 م.

[6] الأصولي: عبد الرزاق عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف النوبي المصري أصلا ومنشأ، والنجدي موطنا و وفاة. *ولد بشنشور مركز أشمون بمحافظة المنوفية 1323هـ/1905م. درس المرحلة الابتدائية والثانوية بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية عام1351 هـ/1932م. وتم تعيينه مدرسًا بالمعاهد العلمية التابعة للأزهر. اختير نائبًا أول لرئيس جماعة أنصار السنة المحمدية في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في مساء السبت 29 من صفر سنة 1365هـ الموافق 2 من فبراير 1946م. وانتدب للعمل بالمملكة العربية السعودية للتدريس بالمعارف السعودية عام 1368هـ الموافق 1949م. عمل مدرسًا بدار التوحيد بالطائف ثم نقل إلى الرياض في شهر شوال عام 1370هـ للتدريس بالمعاهد العلمية ثم نقل للتدليس لكليتي الشريعة واللغة. عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء عام 1385 هـ ، ووضع مع لجنة متخصصة مناهجه ، وقام بالتدريس فيه، وأشرف على رسائل طلابه. نقل إلى الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة في عام 1391هـ وعين بها نائبًا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وهي الوظيفة التي ظل بها حتى وفاته رحمه الله يوم الخميس 1415/3/25هـ الموافق 1 من سبتمبر 1994 م. وانظر لمزيد موقعه على هذا الرابط { http://www.afifyy.com/ }.*

[7] *وأرجو ممتناً لمن وقف عليها أن يتكرم بموافاتنا بنسخة منها للتاريخ، وله جزيل الشكر.*

قلت: من باب التعليق:

النص الكامل لقول ابن تيمية رحمه الله هو الآتي، وقد كتبت بالبنط الغليظ على خلفية حمراء ما بتر من النص، مع أنه لا يتعدى سطراً !:

وَأَمَّا **الدِّرْهَمُ** وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالاصْطِلاحِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ لا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ ؛ بَلْ الْغَرَضُ **أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ**، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا ؛ **بِخِلافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ[8] فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ** وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لا بِمَادَّتِهَا وَلا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ. أ.هـ.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة[9] من "كتاب الصرف"، حيث قال:

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع ب الذهب والورق نسيئة. ا.هـ .

قلت: من باب التعليق:

أثبت أسفله النص الكامل لقول الإمام سحنون (160 هـ - 240 هـ)[10] رحمه الله في المدونة:

قُلْت {سحنون}: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ ؟

---

[8] *قسم الفقهاء المال إلى نقود (ذهب وفضة) وعروض. والعرْض بسكون الراء – هو ما ليس بنقد مثل: النبات، والحيوان، والعقار الخ.*

[9] يعتبر كتاب المدونة المصدر الثاني من مصادر الفقه المالكي بعد "الموطأ". وهو في أصله أجوبة سئل عنها عبد الرحمن ابن القاسم، فأجاب عنها بما سمعه من شيخه مالك، وكان إذا لم يجد في المسألة رأيا له يجيب بالقياس والرأي. وأول من سأل عنها أسد بن الفرات فدون ما سمه وأضاف مسائل فقهية أخرى، وسميت لذلك بـ"الأسدية والمختلطة"، وعنه تلقاها تلميذه سحنون. ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم، فعرض عليه ما سمعه من "أسد ابن الفرات" فما كان من "ابن القاسم" إلا أن أسقط من الأسدية ما كان يشك في نسبته إلى "مالك"، وما لم يجد فيه نصا يثق به، ثم أفتاه على اجتهاده بمقتضى أصول الإمام مالك.

[10] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، لقب ب "سحنون"، لذكائه وفهمه تشبيها بالطائر الحامل لهذا الاسم. أصله من مدينة حمص وكان والده نزل بالقيروان في جند حمص فولد له فيها سحنون سنة 160 هـ . درس بالقيروان في أول الطلب ثم رحل إلى تونس وأخذ العلم عن: ابن غانم، وابن الأشرس، وغيرهما، ثم سافر إلى مصر فسمع من: عبد الرحمان بن القاسم العتقي (132 هـ - 191 هـ)، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم، ثم رحل إلى الشام والحجاز دارساً على مشاهير فقهاء عصره مثل سفيان بن عيينة بمكة وغيره قبل أن يقفل راجعاً إلى القيروان سنة 191 هـ. وقد تولى القضاء بالقيروان في عهد أميرها "محمد بن الأغلب"، سنة 234 هـ. وكان زاهدا لا يهاب سلطانا في الصدع بالحق، جليلاً، رفيع القدر. وإليه انتهت رئاسة المذهب، وعنه انتشر في هذه الديار، من خلال طلبة العلم الذين كانوا يتوافدون عليه من إفريقية والأندلس، وتخرج عليه فقهاء كثيرون من بينهم ابنه محمد، و**علي بن زياد العبسي الطرابلسي**، و**سعيد بن عباد السرتي**، وأصبغ القرطبي، وحمديس، وبَقيّ بن مَخْلَد، وغيرهم. وقد هذب سحنون «المدوَّنة الكبرى» في فروع المذهب المالكي، التي كان أسد بن الفرات بن سنان القيرواني (ت: 214 هـ) أوّل من شرع في تصنيفها، حيث كانت تسمى "الأسدية". وأصل «المدونة» أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها، عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها وأسقط منها ما ظهر له، ثم رتّبها سحنون، وبوّبها، واحتجّ لكثيرٍ من مسائلها بآثار من مروياته نفسه.

قالَ (ابن القاسم[11]): لا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ {إمام دار الهجرة (ت: 178 هـ)}: وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلا بِالْوَرِقِ (الفضة)،

وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً.

قُلْت {سحنون}:

أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ (ابن القاسم):

لا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ : لا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً.

قلت: وقد استشهد سحنون لهذه الأقوال بالآثار التالية من مروياته:

ابْنُ وَهْبٍ {الثقة: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري (125 هـ - 281 هـ)[12]}، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ {الثقة: أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد، مشكان الأيلي (ت: 160 هـ !) وهو من أثبت أصحاب ابن شهاب الزهري[13]} عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ {فروخ، مفتي المدينة، أبو عثمان الشهير بلقب: "ربيعة الرأي" (ت: 136 هـ) وهو ثقة[14]} أَنَّهُ قَالَ:

الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فَهُوَ لا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِآجِلٍ وَإِنَّمَا عَاجِلٌ بِعَاجِلٍ وَلا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ إلا هَاءَ وَهَاءَ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ {بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي المصري (74 هـ - 175 هـ) الحافظ الفقيه الثقة وعالم مصر} ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ { بن قيس بن عمرو ، وقيل : يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي (ت: 143 هـ) وهو ثقة ثبت[15]} وَرَبِيعَةَ {هو ربيعة الرأي، تقدمت ترجمته}:

أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ وَقَالا: إنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

اللَّيْثُ {بن سعد، تقدمت ترجمته}، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (سويد) { أبو رجاء الأزدي المصري مفتي الديار المصرية (ولد بعد 50 هـ - 128 هـ) وهو ثقة[16]} وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ {أبو بكر المصري (ت: 135 هـ !) وهو فقيه ثقة[17]} قالا:

---

[11] أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري (132 هـ -191 هـ)، المحدث الفقيه وأشهر تلامذة الإمام مالك وأثبتهم رواية عنه.

[12] قال حجَّاجُ بنُ رِشْدِين: سمعتُ عبدَ الله بنَ وَهْبٍ يتذَمَّرُ ويَصيح ، فأشرفتُ عليه من غُرفتي ، فقلتُ: ما شأنُكَ يا أبـا مُحمد ؟ قال: يـا أبـا الحسن بينـما أنـا أرجو أنْ أحشرَ فـي زُمرةِ العُلـماءِ أحشَرُ فـي زُمرة القُضَاة . قال: فتغيَّبَ فـي يومـه، فطلبُوه. قال يونُسُ الصَّدَفي: عُرِضَ على ابنِ وَهْبٍ القَضَاءُ ، فجنَّنَ نفسَه ، ولزمَ بيتَه . وقال أبو زُرعة الرازي الحافظ: نظرتُ فـي نـحو من ثلاثـين ألف حديث لابن وَهْب ، ولا أعلـمُ أنِّـي رأيتُ له حديثاً لا أصلَ له ، وهو ثقةٌ ، وقد سمعتُ يَحيـى بنَ بُكَير يقولُ: ابنُ وَهْبٍ أفقهُ من ابن القاسم .

[13] قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وقال ابن سعد: حلو الحديث، كثيره وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر. وقال ابن خراش: صدوق. ووثقه العجلي والنسائي.

[14] قال سفيان بن عيينة: بكى ربيعة يوما، فقيل: ما يبكيك؟ قال: رياء حاضر، وشهوة خفية. والناس عند علمائهم كصبيان في حجور أمهاتهم، إن أمروهم ائتمروا، وإن نهوهم، انتهوا. قال الإمام مالك: قدم ربيعة على أمير المومنين (أبي العباس)، فأمر له بجارية، فأبى، فأعطاه خمسة آلاف ليشتري بها جارية، فأبى أن يقبلها. وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. وروى مطرف عن ابن أخي ابن هرمز أنه قال: رأيت ربيعة، جلد وحلق رأسه ولحيته. قال إبراهيم بن المنذر: كان سببه سعاية **أبي الزناد** به. وقال مصعب الزبيري: كان يقال له: ربيعة الرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس. كان يُحصى في مجلسه أربعون معتما .وعنه أخذ مالك بن أنس.

[15] قال العجلي: كان يحيى بن سعيد رجلا صالحا فقيها ثقة، وقال سفيان بن عيينة : محدثو الحجاز: ابن شهاب (الزهري) ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج (عبد الملك). وقال سفيان الثوري : كان حافظا. وقال النسائي : ثقة ثبت.

[16] قال الليث بن سعد: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ا بن يونس المصري: كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما، عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام ، ومسائل.

[17] قال الإمام أحمد: كان يتفقه ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. ووثقه كل من النسائي والعجلي. وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه.

وَشُيُوخُنَا كُلُّهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ صَرْفَ الْفُلُوسِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إلا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ {أبو العباس الغافقي المصري (ت: 168 هـ) وهو صدوق لا بأس به[18] }: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ {هو الأنصاري تقدمت ترجمته}:

إذَا صَرَفْت دِرْهَمًا فُلُوسًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ كُلَّهُ.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة!!!! ***، وبه الإبراء العام.***

قلت: من باب التعليق:

القول بأن الورق النقدي المعاصر "مستودع للثروة" ك الذهب، كلام ملقى على عواهنه، لا هو بالحصيف ولا هو بالدقيق، ولا هو يعبر عن واقع الحال، مادام الورق النقدي لا يمكن أن يكون مستودعاً للثروة سوى في حالة واحدة لا ثاني لها، وهي عندما يكون مرتبطاً بالذهب ارتباط الوليد بحبل أمه السري، ومغطى بالكامل (مائة في المائة) بأصول من ذهب، وبمنأى تام عن إمكان مُصادرة مخزونه من طرف الحكومات، أو التعرض للمضاربة والاحتكار .

وهو ما لم يتحقق مع الأسف في التاريخ سوى في النادر، حيث أثبتت التجربة جرأة الحكومات على هذه المُصادرة، حال ما فعل الرئيس الأمريكي فراكلين ديلانو روزفلت

[18] قال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي. وقال ابن يونس المصري : كان أحدَ الطلابين للعلم ، حدث عن أهل مكة ، والمدينة والشام ، ومصر ، والعراق ، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه ، فحدث عنه يحيى بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ربيعة بن لقيط ، عن ابن حوالة : من نجا من ثلاث . . . فليس هذا بمصر من حديث يحيى. وقال أبو أحمد بن عدي هو من فقهاء مصر وعلمائهم ، ويقال : كان قاضيا بها ، وهو عندي صدوق.

(Franklin) (1882 – 1945) عندما صادر كل الذهب الذي يملكه المواطنون الأمريكيون ظلماً وعدواناً، في 5 أبريل 1933 م، بالأمر الرئاسي التنفيذي رقم : *Presidential Executive Order) (6102)*، بحسب ما سبقت الإشارة إليه في حلقة سابقة.

ذلك، أنه لا يطبع من الأوراق النقدية والسندات، تحت نظام التغطية الكاملة بالذهب، سوى الكمية التي تُقابل ما يملكه البلد من أصول حقيقة، مادامت كل ورقة نقدية، أو سند، تحيل (يحيل) في هذا النظام على أصول ممتلكات حقيقة ملموسة.

وعدا في هذه الحالة الخاصة جداً، فمن الخصائص البنيوية للورق النقدي التي لا تنفك عنه بحال: انخفاض قيمته باستمرار مع مرور الزمن، بسبب لجوء الحكومات إلى طبعها على المكشوف بدل فرض ضرائب مباشرة على الأفراد والمؤسسات.

وليس من المستغرب، وقوانين سوق العرض والطلب غلابة، أن يؤدي استمرار الحكومات في طبع الورق التقدي على المكشوف، في غياب زيادة في الأصول الحقيقة في السلع والخدمات، إلى ارتفاع الأسعار. وهو الوجه الكالح الخفي والظالم للتضخم، الذي يفضي في النهاية إلى مصادرة المدخرات بل وحتى رأسمال المؤسسات المنتجة في البلد، حال ما نعاين ونعايش بذهول في أيامنا هذه بالذات، بسبب الانفجارات المتتالية للفقاعات المالية المختلفة التي نفخها التضخم فوق ما تستطيع جدرانها أن تتحمل والمؤدي في النهاية إلى تهافت الناس على اقتناء الذهب، بغية الحفاظ على ما يستطيعون من محافظهم، مفضين إلى ارتفاع سعر الذهب وتذبذبه حال ما يظهر الرسم البياني التالي لمتوسط القوة الشرائية للذهب منذ سنة 1790 وإلى سنة 2005 م:

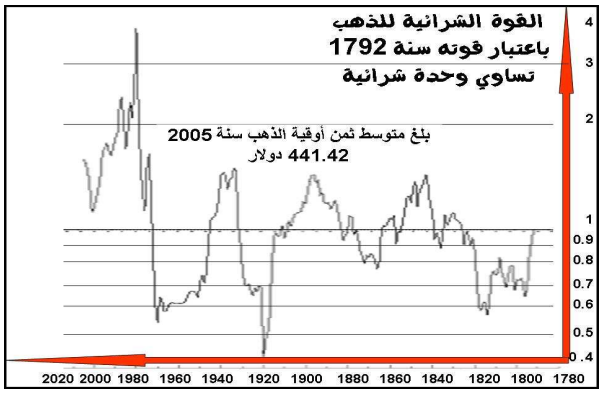

قلت: وواضح جلي أن **الذهب**، بالرغم من تذبذبه صعوداً وهبوطاً حول هذه الوحدة الاعتبارية، إلا أنه يظل يحافظ على مستواه العام ويحاول معانقة هذه القيمة الوحدوية، بمجرد الخروج من الأزمات التي استدعت الابتعاد عن هذه القيمة المعيارية.

وواضح، ضمن التجربة التاريخية المعاصرة، أن **الذهب، والذهب وحده، إما كنقد في حد ذاته آو كغطاء للنقد**، هو ما يحمي المواطنين من شطط حكوماتهم في الإنفاق على العجز الحكومي في الدولة المعاصرة عن طريق مصادرة الثروة.

وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الخاصية للذهب، كبدل قيمة وعوض، بما لا مزيد عليه، في ألآية 91 من في سورة آل عمران:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١ ﴾ آل عمران: ٩١

فأنى للأوراق النقدية، التي لا قيمة ذاتية لها في الأصل، والتي لا تكتسب ثمنيتها سوى من خلال القانون المحلي المؤسس لها، والذي لا يدوم بحال، أن تقاس على الذهب الذي هو ثمن بجوهره المحض، ومستودع للثروة غير مدفوع ولا منازع، حيث حل وارتحل، ومقبول الصرف لدى كل الأمم.

ولما كان المطلوب من أي نقد، وليس بالضرورة أن يكون ذهباً، من وجهة نظر العدل الإسلامي، هو الاحتفاظ بقيمته الاسمية، قدر الإمكان، أي: ثبات قيمته الشرائية عبر الزمن، فتظهر الصعوبة في إيجاد بديل عن الذهب.

فكل ما حصنا عليه، من خلال الثورة على سيادة الذهب، واستبداله بالنظام الورقي التضخمي الحالي، هو فقدان الذهب لمعيارته النقدية، وتحوله إلى مجرد سلعة من السلع، خاضعة للمضاربات القوية والاحتكار، حال ما يتبين من خلال الرسم البياني التالي.

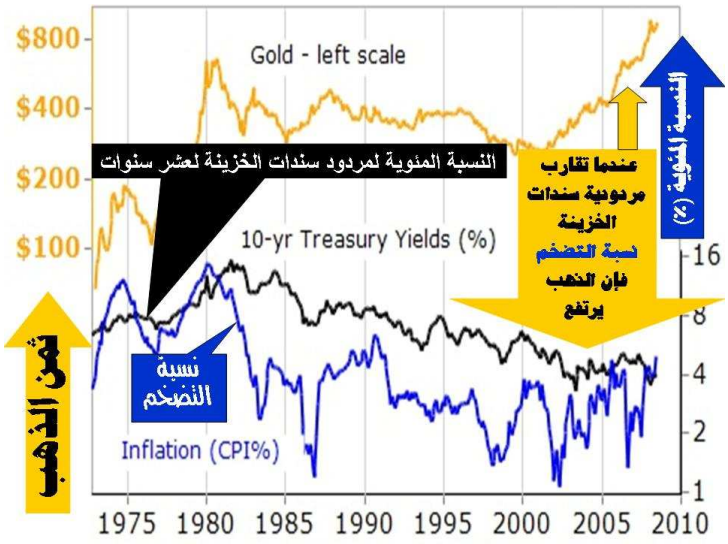

لاحظ من الرسم البياني أعلاه أن بمجرد أن بدأ مستوى التضّخم يرتفع فوق أسعار الفائدة على المدى المتوسط، كما هو واضح من المردودية الرِّبوية لسندات الخزينة لعشر سنوات (المنحنى المرسوم باللون السود)، فإن ثمن أوقية الذهب (المنحنى المرسوم باللون البرتقالي) تحسس ذلك واستبق الأحداث، ليرتفع مستواه بشكل حاد.

وهو ما كان قد حصل خلال فترة: 1981 – 1982 م عندما شجع القتلة الاقتصاديون بأجر،

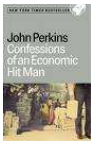

بحسب ما روى احدهم وهو جون بيركينز **في كتابه الحامل لذات العنوان ، الخليجين على اقتناء الذهب وتحزينه ليرتفع ثمنه من حوالي 200 دولار للأوقية ليتضاعف أربع مرات معانقاً لأفق 800 دولار!، إلا ليهوى ثمنه مباشرة بعد ذلك، ليجني المضاربون المتخفون من وراء القتلة الاقتصاديون بأجر ، فارق السعر الهائل، مجردين للخليجيين مرة أخرى من مدخراتهم التي كان قد تكرم العم سام بتركها بين أيديهم، إلا ليوحي لهم عملاؤه بتخزينها في الذهب، زيادة على الضريبة شبه الأزلية التي ظل يجنيها من ودائع دولهم في سندات الخزينة الأمريكية، وذلك منذ أن فرض عليهم تبني تسعير نفطهم بالدولار، مباشرة بعد أزمة البترول سنة 1393 هـ/ 1973 م.**

قلت: وقد بلغ التضّخم في شهر يوليو 2008، كما يعبر عنه "مؤشّر أسعار المواد الإستهلاكية"، ((Consumer Price Index) (CPI) "سي بي آي" اختصاراً، أفق 5 %. هذا، في الوقت الذي كان فيه مؤشر آخر لقياس التضخّم وهو "مؤشر أسعار المنتجين" (the Producer Price Index)، "بي بي آي" (PPI) اختصاراً (غير مبين على الرسم) يحوم حول نسبة 9.2 % في السّنة.

وواضح من الرسم أن أرقام التضخم في شهر يوليو سنة 2008 تكاد تحاكي حذو القذة بالقذة نظائرها في أكتوبر/تشرين الأول من سنة 1982، عندما وصل مؤشر التضخم آنذاك مستويات 5 %، لكن مع فارق، هو أنه بينما كان سعر الفائدة على سندات الخزينة سنة 1982 في حدود 10 %، فإنها، صيف 2008 م لم تعد تتجاوز بالكاد أفق 4 %.

وهو ما يعني بلغة الادخار، أن من يحتفظ بأمواله في سندات الخزينة، بينما التضخم يقارع نسبة 5 %، يخسر في الواقع 1 % من رأسماله كل سنة.

لذلك، لن نعجب أن نجد خبراء الاستثمار يوصون زبناءهم في هذه الصيف بشراء الذهب، الذي ظلت قيمته ترتفع بثبات لتواكب ارتفاع التضخم، كما هو واضح من الرسم، من أجل الحفاظ على قيم مدخراتهم.

والرسم التالي يبين كمية هذا الارتفاع خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويكفيك أن تعلم أن الموجود من العملات الورقية بأيدي الناس اليوم في العالم كله تقدر قيمته بحوالي 100 تريليون دولار، بينما الموجود من الذهب بين أيدي الناس لا يتعدى 5 بليون أوقية فقط، لتتيقن أن لا شيء يقف نظرياً حائلاً دون صعود ثمن أوقية الذهب لتعانق السقف المهول ل 20.000 دولار للأوقية الواحدة، أي 20 مرة مستوى الأسعار الحالية!

وهو ما يثبت بما ليس عليه مزيد، أن الذهب سواء كعملة أو كسلعة حافظ للقيم المالية على المدى المتوسط والطويل، أكثر من أي شيء آخر.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءٌ من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار.

قلت: من باب التعليق:

مر بنا في الحلقة السابقة أن العملة الورقية السعودية كانت يوم صدورها في أول المحرم من سنة 1380 هـ، الموافق 15 يونيو1961 م، مغطاة تغطية كاملة مائة بالمائة بالذهب أو عملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب (دولارات أمريكية بشكل رئيس) والتي يمكن أن تطلب فوراً من "مؤسسة النقد العربي السعودي".

ولوجود مثل هذه التغطية السندية، فقد كان يسري على هذه العملة الورقية، كسند، ما يسري على النقدين الأصليين الشرعيين: الذهب والفضة، من حيث وجوب تجنب ربا الفضل وربا النسيئة فيها.

ويظهر في الصورتين أسفله وجهها ورقة نقدية من فئة 50 ريالاً لأول إصدار في عهد الملك

سعود بن عبد العزيز في أول المحرم من سنة 1380 هـ، الموافق 15 يونيو 1961 م، وتحمل توقيعي كل من وزير المالية آنذاك: الأمير طلال بن عبد العزيز، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، المستجوب من طرف هيئة كبار العلماء، في إطار استشارة أصحاب الخبرة، السيد: أنور علي، الباكستاني الجنسية، وخبير البنك الدولي. وقد كتبت فوق الوجه العربي إلى اليسار الفقرة:

تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تدفع عند الطلب لحامل هذا السند مبلغ خمسين ريالاً

إلا أن هذه **التغطية الذهبية**، صارت في خبر كان، ولم تعد قائمة إبان صدور الفتوى، بعد أن كان قد تم فك الدولار، وبالتالي الريال السعودي المرتبط به ارتباط النعت بالمنعوت، عن الذهب، ومنذ خطاب

الرئيس ريتشارد نيكسون في 22 من جمادى الثانية 1391 هـ/15 أغسطس 1971 م، أسبوعان فقط، قبل تأسيس هيئة كبار العلماء بالمملكة بالقرار الملكي رقم (أ/137) الصادر في السابع من شهر شعبان1391 هـ/الموافق 30 أغسطس1971 م.

ولا يساورني ادنى شك في كون الهيئة لم تؤسس أصلاً سوى من أجل التبرير لهذا التكيف مع هذا الوضع الاقتصادي الطارئ القاهر، المفروض من طرف العم سام.

هذا مع العلم أن "مؤسسة النقد العربي السعودي" ماثلت في بنيتها وهيكلتها، على صعيد المملكة، بنية البنك الفدرالي الأمريكي كأنموذج مصغر.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين !!!!

هو الأظهر دليلا!!!! ، والأقرب!!!! إلى مقاصد الشريعة!!!!! ،

وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد،

قلت: من باب التعليق:

ما أن تجد هاوي فقه يستدل بقول من شاكلة:

وهو إحدى الروايات عن الأئمة.....

حتى تعلم بيقين أن تخريجه يتأسس على قول ضعيف، مبني فوق سبخة من الرمال المتحركة، وبأنك بإزاء فروعي متعالم لا يعرف ما يخرج من مخه، ولا قدرة له على تشغيل بطارية النقد المتعدد التخصصات للقول الفصل في هذه الرواية المختارة، التي عادة ما تتعارض مع روايات أخرى تنسب زوراً وبهتاناً إلى نفس الإمام، حيث يقولونه الشيء وضده، أو بان في المسألة قولين، وما شابه من النقائض المنطقية التي تدرج القائلين بها في عداد البله المغفلين، والنوكى المعتوهين، الذين لا يكادون يفقهون حديثاً، مع أن الدليل الشرعي، إن وجد، مستقل بنفسه وبحجته وفيه غنية عن قول أي إمام !.

ويكفيك أن تعلم الآن دون أن نخوض في التفاصيل، أن الجزم بأن العلة في جريان الربا على النقدين هي: مطلق الثمنية، تقول على الله بغير علم، وإلا:

أ) فكيف نفسر اختلاف القائلين بالتعليل في هذه العلة ؟،

ب) ولا لماذا تنكبت المدرسة الظاهرية وسايرها آخرون من مدارس مختلفة، في البحث عنها جملة، كما يستشف من قول داود الظاهري[19]:

ولا يجوز أن يُحَرِّم النبي صلى الله عليه وسلم فنُحَرِّم غير ما حَرَّم، لأنه يُشبهُه إلا أن يوقفنا على عِلّة من أجلها وقع التّحريم، مثل أن يقول حَرُمت الحِنطة بالحنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً، واقتل هذا لأنه أسود، ويُعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله ما وقف عليه، وما لم يكن كذلك فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عُفيَ عنه.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

قال أبو بكر[20] روى ذلك عن أحمد جماعة!!!!،
كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما،
وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله:
فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها!!! {قلت: بثلثيها من وزن البعوضة

، والذبابة

، والريشة

} أن:

1) الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب!!!! والفضة

!!!!! وغيرهما من الأثمان،

قلت: من باب التعليق:

هذا قياس ظاهر الفساد والبطلان، من عدة وجوه، نكتفي هنا بإيراد ثلاثة وجوه منها من أجل التمثيل فقط وليس الحصر:

---

[19] أنظر على هذا الموقع : صناعة الفقة (4): التقويم الظاهري، المشروع التقويمي لداود الظاهري.

[20] *شيخ الحنابلة وعالمهم أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال (234 هـ - 311 هـ). رحل إلى فارس والشام ، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، وكتب عن الكبار والصغار من أصحابه. و صنف كتاب : " الجامع في الفقه " من كلام الإمام في عشرين مجلدا ، وصنف كتاب : " العلل " عن أحمد في ثلاث مجلدات ، وألف كتاب : " السنة" ، وألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث " في ثلاث مجلدات. ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودونها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة من الهجرة. قال أبو بكر بن شهريار : كلنا تبع لأبي بكر الخلال ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد.*

1) يتميز الذهب والاقتصاد المبني فوق معياريته بكونه يلبي كل المطالب الشرعية، من جهة المحافظة على الثروة والقيم الاسمية للعملة المسكوكة به أو المرتبطة به، في كل المبادلات والعقود المختلفة الفورية منها والآجلة. ولعل أهم ملحظ في الذهب من هذه الناحية، منع التظالم بين الناس في تسوية الديون الآجلة من شاكلة:

القروض الحسنة، والمهور المؤخرة، والأعواض الجارية من: رواتب، وأجور، ونفقات الإعالات، والبيوع الآجلة، وتعويض المتلفات،.....إلخ.

2) يعد الذهب ترياقاً ناجعاً ضد التضخم والانكماش النقديين ، على عكس العملة الورقية التي تغدي كليهما دورياً بتدخل من المصارف المركزية. فالتضخم يظلم المدينين تجاه الدائنين، حيث يتعذر على الأولين رد القيم الفعلية للديون التي استلفوها {رؤوس الأموال المانعة من الظلم}، بسبب التقلص المستمر في قيم العملات الورقية مع مرور الزمن. وهو ما يجعل المثلية الاسمية للنقد الورقي تتخلف دوماً عن مثليتها المالية كعوض، لأن ريال الأمس كان يشتري أكثر من ريال اليوم. وفي هذه الحال فإن رد الدين بالقيمة الاسمية المكتوبة على النقد الورقي إجحاف بحقوق المُقرضين، بينما يعمل الانكماش في قلب الأدوار، حيث ترتفع القيم الاسمية للنقد الورقي مع تدن عام في مستوى الأسعار.

3) الذهب، بخلاف العملة الورقية لَيسَ من اليُسر إنتاجه. فهو لا يمكن إنتاجه من خلال آلاتَ طباعة حكومية في نزوات نزقية للسياسيين والمصرفيين المركزيين. كما أنه لا يَختفي في اللحظاتِ الحرجة التي يكون الناس في أمس الحاجة إليه لإنقاذهم من المخاطر والعوز، إبان نشوب الحروب، أو تغيير الأنظمة السياسية، أو عندما يحاول المصرفيون المركزيونَ إنْقاذ الأغنياء المترفين المضاربين في سوق الأسهم الماليةِ بمدهم بالسيولة

المالية التي يحتاجونها لتفادي الإفلاس، فقط، بتشغيل ماكينة الطباعة وتحميل تلك التبعات وهي ببلايين الدولارات للمواطنين!

وتثبت هذه النقاط الثلاث بالملموس أن أي نظام نقدي لا يتبنى **ثبات القيمة المالية للنقد كمعيار**، ولم تعرف هذه الخاصية تاريخياً سوى للذهب، لا يمكن أن يوصف بحال بأنه إسلامي أو شرعي، مادام التظالم سيكون بنيوياً فيه بسبب التضخم الهيكلي في هذا النظام المانع من رد المثلية المالية، دون الوقوع في براثين شُبَه الربا، وحيث لا مخرج سوى بالحيل الفقهية، من شاكلة التيوس المستعارة، في محاولة رأب هذا الصدع، الذي لا يلتئم سوى بإرجاع الذهب إلى سدة عرشه في النظام المصرفي والمالي.

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

2) وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن **الورق النقدي السعودي جنس!!!!**، وأن **الورق النقدي الأمريكي جنس!!!!** ، وهكذا.. كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته،

قلت: من باب التعليق:

يفسد على أصحاب الفتوى مثل هذا التخريج، كون **الريال السعودي** مرتبط بالدولار بسعر صرف ثابت لا يتغير مع مرور الزمن، وهو هنا: **3.75 ريال لكل دولار**، بينما **متوسط صرفه مقابل حقوق السحب الخاصة**، والتي ما هي عند المحاقة سوى الوجه الخفي لتغير الدولار نفسه، تتغير باستمرار حال ما يبين الجدول التالي الصادر عن **مؤسسة النقد العربي السعودي**:

متوسط سعر صرف الريال مقابل الدولار الاميركي
ووحدة حقوق السحب الخاصة

السنـــة	الريال مقابل الدولار	الريال مقابل حقوق السحب الخاصة
1994	3.75	5.3632
1995	3.75	5.6828
1996	3.75	5.4368
1997	3.75	5.1538
1998	3.75	5.0809
1999	3.75	5.1212
2000	3.75	4.9392
2001	3.75	4.7724
2002	3.75	4.8573
2003	3.75	5.2517

هذا في الوقت الذي يظل فيه البنك الفدرالي الأمريكي سادراً في طبع وضخ تريليونات الدولارات في السوق العالمية، حيث تعمل هذه الدولارات الفائضة على تخفيض قيمة الدولار باستمرار.

ويتم بالتالي، وكتحصيل حاصل، تصدير التضخم الأمريكي للمواطنين السعوديين رغم أنفهم، أو بمعنى آخر فرض ضريبة مباشرة عليهم في كل ما يأكلون ويلبسون ويركبون،...إلخ.، يستفيد منها العم سام، بينما هم في غنى تام عن تدني قيمة عملتهم، التي كان ينبغي من وجهة نظر علم الاقتصاد والمنطق، أن تكون أقوى عملة عالمية على الإطلاق بسبب محزون المملكة الهائل من النفط!

لذلك أقرر بالفم الملآن، ولا يمكن أن يعارضني من له أدنى مُسكة من عقل، أن الريال المرتبط ب الدولار بنسبة ثابتة وضمن اقتصاد تضخمي، ليس بعملة مستقلة بحال، وإنما هو قسيمة من الدولار، كالسنت تماماً، بحيث أن الريال يُساوي 100/3.75 سنتاً بالتمام.

ولربما تُحقق الوحدة النقدية بين دول الخليج، والتي يجب أن تكون نواة لوحدة نقدية إسلامية أكبر، لو توفر لها الفكر والعزم الصحيحين، ما عجزت عنه اقتصاديات المسلمين المتفرقة حتى الآن على صعيد منطقة الفراغ الجيوسياسي التي تكتنفهم، بالرغم من الأخطار الداهمة المحيقة بهم جميعاً، كما توضح الخريطة.

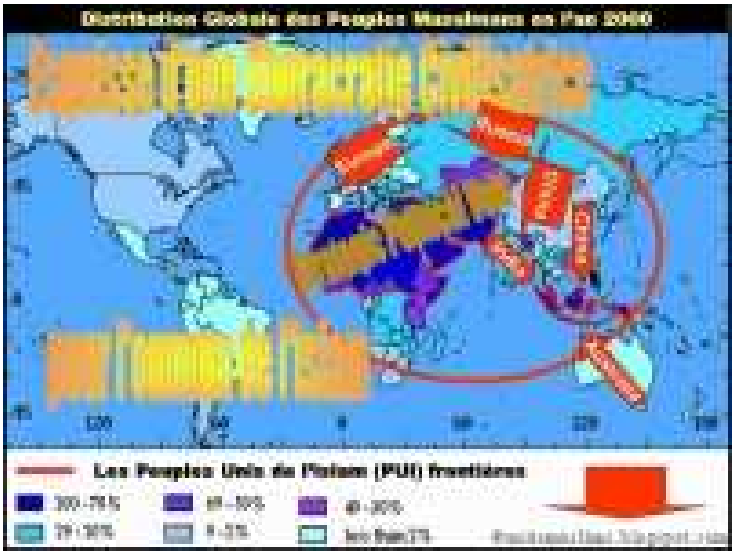

نهاية التعليق واستئناف نص الفتوى:

3) وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة، أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز...

قلت: من باب التعليق:

وظاهر جلي من كل ما تقدم أن:

أ) توقيت الفتوى كموضوعها خضعا لروزنامة خفت خيوطها ومعالمها على المُفتين، ولا ننتظر في بيئة يخشى فيها العلماء على أرزاقهم وأرواحهم أن

يكتب تاريخ نقدي للنازلة يجمع ما تشعب من خيوطها من مصادرها المختلفة، حال ما يحصل في الغرب مثلاً.

ب) التناقض الكبير بين **الاقتصاد الربوي** الذي أسند إلى **مؤسسة النقد العربي السعودي** لترسي دعائمه بالمملكة، كصورة طبق الأصل لما يقوم به **بنك الاحتياط الأمريكي**، والتنابز من مكان بعيد وسحيق الذي أنيط ب **هيئة كبار العلماء** القيام به كتمرين في العبث في التبرير لذلك!

ت) حقيقة كون الأطر الشرعية والاقتصادية المتوفرة آنذاك من السعوديين كانت معدومة.

ث) كون التنظير النقدي من وجهة نظر إسلامية كان وظل ولا يزال بحاجة إلى تأصيل نظري شمولي، صلب، وأنف. وهو ما سنحاول الحفر فيه ومقاربته في الحلقات القادمة بإذن الله تعالى.

إنتهى وتليه الحلقة 21: